



الرقم: ح.غ/٢٥٤٥ التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ المرفقات: ليدوير

مأم	نوع الخطاب
الترخيص للأسر المنتجة للعمل من المنزل	موضوع الخطاب

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أود احاطتكم بأنه وردنا صوره تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٤١٩٤) وتاريخ (٨/١١/١٤٣٣هـ) والمشار فيه لما يرد للوزارة حول إمكانية الترخيص لتقديم بعض الخدمات وفق أسلوب الأسر المنتجة ، وانطلاقاً من دور الوزارة في تشجيع ما يحفز على زيادة الإنتاجية وتفعيل دور أفراد المجتمع فيما ينفعهم ويسهم في تقديم الخدمة قامت الجهة المختصة بالوزارة بدراسة الموضوع ، وبعد استطلاع رأي عدد من الأمانات وجهات أخرى ذات علاقة منها (وزارة الشؤون الإجتماعية ، وزارة العمل ، الهيئة العامة للسياحة والآثار وبعض الجمعيات الخيرية التعاونية) وانتهى البحث إلى مناسبة اصدار تراخيص للأسر المنتجة يجيز لها تقديم الخدمات بنظام العمل في المنزل وفق الشروط والضوابط التالية :

- ١- أن لا يكون النشاط ضمن الأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة .
- ٢- أن لا يترتب على النشاط الإخلال بالاستخدام الأساسي للوحدة السكنية أو إحداث الضوضاء والإزعاج للحي .
- ٣- أن يقوم المرخص له بممارسة العمل بنفسه أو بمساعدة الأسرة ، وأن لا يكون الترخيص مستنداً للاستقدام أو نقل الكفالة .
- ٤- أن لا يسمح بالبيع عن طريق المنزل ، وإنما من خلال منافذ أخرى مثل (مراكز التسويق E-mall ، الأماكن المخصصة للأسر المنتجة .. الخ) .



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

٥- عدم تركيب لوحات دعائية أو إعلانية في الموقع .

٦ الحصول على شهادة تأهيل مهني من قبل الجهة المختصة .

وأكدت الوزارة بأن تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد ، وان لا يترتب على الترخيص أي رسوم مالية ، وأن يسحب الترخيص في حال مخالفة الشروط أعلاه .

أمل الإطلاع واتخاذ مآترونة مناسبة

وتقبلوا أظيب تحياتي ،

الأمين العام

الأمين العام

فالد بن محمد الهنيبي